والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للمخرج فمردود
اي الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله اي خلقته التي فطر الناس
عليها اي خلقتهم وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة
دين الاسلام وقيل البداة التي ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة
والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد الماخوذ على ادم
وذريته وذلك ان الله تعالى لما خلق ادم مسح على ظهره واخرج
منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم
ومواثيقهم وكتب في ذلك رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه
فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيمة لمن وافاك بالوفا وانه
ياتي يوم القيمة مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان
يشهد للمومنين بالوفا وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن
استلمه وقبله بحق من اهل الدنيا والمعنى انها وجبت على الخلقة
تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها بثلاثة اشياء
اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا
فطرة عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة على رقيق صح
الصحيحة واما الفاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته
ويجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة خلافا للعلامة خ ط
وعن نفسه بقدر حريته ثم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب
في نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتيهما
بان وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل
يسقط او يوزع فيه نظر والذي اعتمده العلامة م ر الاشتراك
لان الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة سم في حواشي
التحفة فلا فطرة على كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا
لكنه

لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات الا ما اخرج به
المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو
ارتد العبد او الزوجة فكذلك الا في رقيقه وقريبه المسلمين
فكذا زوجته لو اسلمت في العدة فتجب عليه جزما لانها تجب ابتداء
على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي وتجب عليه النية عند
الاخراج لانها للتمييز وبغروب الشمس اي تمام غروبها
وكان حيا قبله بما مر وكان الصوم ذكرها هنا والسنة ان تخرج
قبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار فان اخرت
تجب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر
كغيبة ماله او المستحقين ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد لانتظار
نحو قريب او جار وصالح بخلاف زكاة المال فانه يجوز له انتظار
من ذكر لم يشتد ضرر الحاضرين فتامل عمن مات
بعد الغروب اي او معه وكذا ما بعده ووجود الفضل اي
كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي عن قوته هو بضم القاف
ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقوت عياله
اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومملوكه نعم
لا تجب عن زوجة ابيه ومستولدته وان وجب عليه نفقتهما
لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة
ولا الزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو على معين كمدرسة
ورباط وعبد بيت المال ومؤجر بنفقته ولو اخرج لخادم
الزوجة بالنفقة لاجرة ولو عبر المص بالمونة لكان اولى
واعم ليشمل الكسوة والمسكن والخادم الى الاقامة واحتاجوا
اليها وحاجة الخادم لمنصبه او خدمته لا للعمل وخرج بالايق

Copyright © King Saud University